

أحكام القرآن

قال الشافعي وهذا وإِأَعْلَمُ يَشْبَهُ مَا قَالُوا .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال إِأَتَبَارَكُ وَتَعَالَى إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .

وكان بينا في حكم إِأَن لَّا عِدَّةٌ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ أَنْ تَمْسَ وَأَنَّ الْمَسِيْسَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا فِي هَذَا .

وذكر الآيات في العدة ثم قال فكان بينا في حكم إِأَن مِنْ يَوْمٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَاةُ .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال إِأَنَّ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ